بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201136

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201136

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (2/609) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2022/08/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لوازم إنارة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/02/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/02/23هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201136

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201136

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لا يوجد ما يثبت تبليغ الشركة واستلامها لنتيجة المختبر خلال الفترة الزمنية المحددة، وأن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل الدعوى لا تتعلق بجودة المنتج من الناحية الفنية والمصنعية، وإنما هي من جنس المخالفات الشكلية حسب الخطاب المرسل للشركة، وأن الإرسالية غير مخصصة للبيع المباشر في السوق، بل تخص مشروع محدد ومطابق من الناحية الفنية للمواصفات المطلوبة، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، كما أن الإرسالية كانت بعام 1438هـ، وخلال تلك المدة لم تلتزم الشركة بالتعهد ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على الشركة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، إضافة إلى أن التعهد نص على عدم التصرف بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها، ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات، فإن المخالفة تعد فنية وتمس صحة و سلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ثبت لدى اللجنة وفقاً لنتيجة المختبر رقم (TRC16/1001985) وتاريخ 2016/11/23م، الذي تضمن عدم اجتياز العينة نتيجة المختبر من حيث الوسم والارشادات، وحيث إن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل الدعوى تعد من جنس المخالفات الشكلية، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار ما قام به المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201136

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201136

التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أنه لم يبلغ بنتيجة المختبر فإنه كان من الواجب عليه عدم التصرف بالإرسالية إلى حين فسحها فسحًا نهائيًا، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/609) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...